

اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 167014-2023- CR

الصادر في الاستئناف المقدم من /المتهم، المقيّد برقم (PC-2022-167014) في الدعوى رقم
(119716-2022- PC) المقامة من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد / المتهم، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 1445/04/07هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من / ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك ... سجل تجاري رقم (...)، ضد
القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-1564)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما
يأتي:

- 1- إدانة / ...، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.
- 2- إلزامها بغرامة جمركية تعادل مثلي قيمة الرسوم الجمركية، طبقاً للمادة 2/145 من نظام الجمارك
الموحد.
- 3- إلزامها بقيمة الصنف المخالف كبذل مصادرة، طبقاً للمادة 5/145 من نظام الجمارك الموحد.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1444/05/19هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ
1444/06/04هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه
بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (مطارق دوارة) عائدة للمدعى عليها عن طريق جمرك ميناء جدة
الإسلامي، بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1439/09/04هـ، تم الاشتباه في شهادة المطابقة رقم
(...) بتاريخ 1439/08/20هـ وبعد مخاطبة الشركة السعودية لخدمات الفحص الصناعي وهي الجهة المختصة
للتحقق من مدى صحة الشهادة وردت الإفادة بأن الشهادة لم تصدر من قبلهم وأنها غير صحيحة، وقد أصدرت
اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن المدعى عليها قد قدمت للجمارك
شهادات مطابقة غير صحيحة للإرسالية وبناءً عليها فسحت الإرسالية، وعليه فإن ما أقدمت عليه المدعى عليها
يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (11/143,142) من نظام الجمارك الموحد، لتقديمها مستندات كاذبة ومصطنعة
للجمارك بقصد تجاوز أحكام القيد المفروضة على البضاعة الواردة.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف، والتي جاء فيها أنه قد حضر
المستأنف بصفته مالك المؤسسة إلى الموظف المختص في اللجنة الجمركية الثانية وتمت إفادته بأنه توجد

عدد (3) شهادات للشركة السعودية لخدمات الفحص تعد غير صحيحة، وعليه قام المستأنف بمراجعة الشركة وإفادته بأن الشهادات صحيحة وصادرة من قبلهم وتم تزويده بخطاب رسمي بتاريخ 2021/09/12م المتضمن صحة الشهادات، كما تم مراجعة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس للتحقق من صحة الشهادات، كما يشير المستأنف إلى استلامه رسالة نصية بتاريخ 2022/11/15م المتضمنة تأجيل نظر الدعوى رقم (PC-2022-119716) إلى تاريخ 2022/11/20م، ورسالة نصية أخرى بتاريخ 2022/11/20م للاطلاع على محضر الجلسة لذات الدعوى إلا أنه لم يستطع الاطلاع عليه لعدم انتباهه للرسالة، كما يطلب المستأنف تكليف من يلزم للتواصل مع الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والشركة السعودية لخدمات الفحص الصناعي للتحقق من صحة الشهادات بناءً على ما تمت إفادته به من قبل الجهات المختصة بصحة الشهادات مما يثبت معه عدم ارتكاب المستورد لأي مخالفة أو تهريب جمركي، كما لم يتم الإضرار بالمستهلك، واختتمت اللائحة بطلب إلغاء الغرامات الصادرة بحق المؤسسة.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 1444/08/09هـ تضمنت ما ملخصه أنه قد سبق واستفسرت الهيئة من الجهة مصدرة الشهادة ووردت الإفادة بعدم مطابقتها وأنها غير صحيحة لعدم صدورها من قبلهم، وعليه تتمسك الهيئة بما تم تقديمه في الدعوى، واختتمت اللائحة بطلب رفض الاستئناف، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الأحد الموافق 1445\01\05هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CTR-2022-1564)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وبعد اطلاع اللجنة الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من المستأنف، وحيث جاءت إفادة المستورد في لائحة استئنافه بأنه تم مخاطبة الشركة السعودية لخدمات الفحص الصناعي وطلب الإفادة عن صحة الشهادات محل الدعوى بموجب خطاب بتاريخ 2021/09/12م المتضمن صحة الشهادات وصدورها من قبل الشركة، بالإضافة إلى تواصله مع الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة وفقاً للبريد المرفق والتي جاء فيه: "بناءً على إفادة الجهة، فإن الشهادات المرفقة من قبلكم (... & CN180504370 & CN180503976) صحيحة، وحيث تبين لدى هذه اللجنة أنه بناءً على الإفادة الصادرة عن الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس المتضمنة صحة الشهادات - والتي من بينها الشهادة الخاصة بالإرسالية محل الإشكال - مما يترتب معه عدم صحة ما جاء عليه القرار الابتدائي من الجزم بتقديم المستورد لشهادات مطابقة غير صحيحة، وحيث أن واقع المخالفة محل الدعوى انحصرت في عدم صحة الشهادات ولم تكن منطوية على أي مخالفات أخرى، وحيث قدم المستورد ما يثبت صحتها ولم يتضمن جواب الهيئة ما يعارض مضمون تلك المراسلات المثبتة لصدور الشهادة صحيحة واختصاصها بالإرسالية محل الإشكال الأمر الذي تتقوى به قرينة صحة ما يدعيه المستورد من تقديمه مستندات إنهاء إجراءات الإرسالية جمركياً على النحو المطلوب مما يترتب

عليه الحكم بإلغاء القرار الابتدائي وتقرير عدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي وما ترتب عليه من عقوبات،
وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من / ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك ... سجل تجاري رقم (...)، ضد
القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-1564)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- قبول الاستئناف موضوعاً، وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق المستأنف، وذلك للأسباب
والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الأستاذ/...

الدكتور/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...